

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن شهد أحدهما : أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر : أن له عليه ألفا من ثمن مبيع .
قوله وإن شهد أحدهما : أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر : أن له عليه ألفا من ثمن
مبيع : لم تكمل البينة .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجي و الوجيز .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعاعيتن و الحاوي الصغير و الفروع و غيرهم .
وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره وإلا فلا .

فائدة : لو شهد شاهد بآلف وآخر بآلف من قرض : جمعت شهادتهما .

قوله وإن شهد شاهدان : أن له عليه ألفا وقال أحدهما : قضاه بعضه .
مثل أن يقول قضى منه مائة بطلت شهادته .
هذا المذهب نص عليه .

جزم به في الهدایة و المذهب و الخلاصة و الوجيز و شرح ابن منجي و منتخب الأدّمی و غيرهم .
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعاعيتن و الحاوي الصغير و الفروع و غيرهم .
واختاره أبو الخطاب وغيره .

ونقل الأثرم : تفسد في المائة كرجوته .

قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد ٢ : أنها تقبل فيما بقي .

قال الإمام أحمد ٢ : ولو جاء بعد هذا المجلس فقال : أشهد أنه قضاه بعضه : ل يقبل منه .
قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد
آخر أو يمين